

الإطار التنظيمي لمشروعية إدارة الجسد البشري
الدكتورة أميرة عبد الله بدر (الأستاذ المساعد بقسم القانون)
- كلية المدينة الجامعية بعجمان - الامارات العربية المتحدة -
مقدمة:

تمثل عينات الأنسجة البشرية، باعتبارها المكون الرئيسي لمواد الجسد البشري، مورداً على قدر كبير من الأهمية في العديد من المجالات؛ إذ تستخدم تلك الأنسجة في أغراض علاجية كزراعة الأعضاء البشرية، أو لأغراض التدريب العملي والبحث العلمي بهدف إجراء العديد من الدراسات الحيوية المهمة، أو لقياس مدى تفاعل الأنسجة البشرية واختبارات الأدوية العملية الجديدة بالنسبة للشركات الطبية الحيوية الحديثة والتجارب البحثية، حيث تعمل تلك الشركات على تجميعها بنسبة كبيرة لاستخدامها في اتباع إجراءات المراجعة والتدقيق السريري، أو لأغراض تطوير خطوط الخلايا البشرية من أجل تنميتها وزراعتها في الجسد البشري لمعالجة الأمراض المستعصية، بما يدر علي مستخدميها من ثروة طائلة من جراء استخدامها وتحويلها إلى منتجات ذات قيمة مرتفعة. فأى شيء يمثل قيمة كبيرة يخلق بذاته سوقاً له، وهي القاعدة التي أنشأت سوقاً للأنسجة البشرية.

غير أن أخذ واستخلاص تلك الأنسجة من جسد الإنسان يتطلب أن يتم ذلك في إطار قانوني منضبط، فالجسد البشري هو مزيج من الأعضاء والأنسجة والخلايا التي تؤدي الوظائف البشرية، والتي لا يمكن أن تكون منفصلة عن ذلك الشخص الذي هو الكيان الواجب احترامه وحفظ كرامته وحماية جسده باعتباره كائنًا بشرياً سواء كان حياً أم ميتاً. ومن ثم، فإن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسده تجاه ما يهدده من مخاطر التقدم العلمي والتقني الذي زحف بأثاره السلبية على

كيانه المادي محاصرًا إياه بالعديد من الممارسات الطبية, حيث أفرزت الطفرة الطبية الهائلة في الآونة الأخيرة عن التوجه مباشرة للجسد البشري, خاصة بعد اكتشافات العلاجات الجينية وظهور الصناعات البيولوجية والتكنولوجيا الإحيائية التي تعد مشتقات ومنتجات الجسم من أبرز الخامات الأولية لهذه الصناعة, لذلك فقد كان حريًا بالتشريعات أن تتسارع من أجل تمكين المواجهة التشريعية لحماية الكيان البشري.

واستخدام الأنسجة البشرية, لم يعد يقتصر على الغرض التقليدي المؤلف والمتعلق بزراعة الأعضاء البشرية, بل تجاوزه إلى استحداث الكثير من الأغراض التي تتجلى مع تطور وسائل التقنيات الحيوية ولا سيما المتعلقة بالجسد البشري, حيث يقترن بالتطور زيادة محاولات الأطباء والباحثين والعلماء نحو المضي في طريقهم نحو البحث والتجريب محاولين إزالة العراقيل التي تعوق عملهم, ولن يجد هؤلاء أفضل من الأنسجة البشرية لإجراء تجاربهم العلمية أو التدريب عليها وهو ما يتعارض بطبيعة الحال مع المبادئ المعنية بحماية الإنسان والحفاظ على الكرامة الآدمية ومراعاة النظام والآداب العامة, والتي تشكل جميعها نقط الارتكاز والدعامة التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة.

ومن هنا, فإن التشريع المنظم للمواد البشرية والأنشطة ذات الصلة بها والجهة التنظيمية المخولة بالرقابة على هذه الأنشطة ومنحها التراخيص اللازمة لممارستها, يعدان أداتين على قدر بالغ من الأهمية لحماية الجسد البشري, على اعتبار أن حماية ذلك الجسد يجب أن تنصدر الاهتمام والأولوية على أي غرض آخر يتم السعي إلى تحقيقه من خلاله, ولو كانت أغراض علاجية أو بحثية. وهنا ظهر القانون

الانجليزي بشأن الأنسجة البشرية الانجليزي, والذي كان من شأنه إضفاء الحماية التشريعية على الجسد البشري والذي منح اختصاصات متنوعة إلى هيئة الأنسجة البشرية لتكفل حماية مواد الجسد البشري.

هذا, وقد قيد المشرع الإنجليزي سلطة هيئة الأنسجة البشرية في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة بضرورة توافر عدد من القيود التشريعية حيث استلزم توافرها مجتمعة من أجل إضفاء المشروعية على أي تعاملات خاصة بهذا المجال. وتعد هذه القيود في حقيقة الأمر ضمانات تحول دون إساءة استغلال مواد بشرية ذات صلة بجسد الإنسان, وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال تقسيمها البحث إلى المباحث الأربع الآتية:
المبحث الأول: الالتزام باستخدام فئات المواد البشرية ذات الصلة بالجسد البشري.

المبحث الثاني: الالتزام بالأغراض المحددة وفق قانون الأنسجة البشرية.

المبحث الثالث: الحصول على الموافقة الملائمة.

المبحث الرابع: حظر الاستغلال التجاري لمواد الجسد البشري.

المبحث الأول : الالتزام باستخدام فئات المواد البشرية ذات الصلة بالجسد البشري

اهتم قانون الأنسجة البشرية بتحديد المواد البشرية التي يسري عليها أحكامه وذلك على سبيل الحصر لا المثال, ليحدد مجالات مباشرة هيئة الأنسجة البشرية لصلاحياتها, مشيراً إلى هذه المواد بالمواد ذات الصلة بالجسد البشري, وهي مواد لا يكون لهيئة الأنسجة البشرية سلطة ممارسة صلاحياتها إلا بشأنها, يستوي في ذلك أن تتعلق هذه المواد بأشخاص أحياء أم أموات.

وقد عرف قانون الأنسجة البشرية "المواد ذات الصلة" بأنها: "جميع

المواد التي تتكون من، أو تشتمل على خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية مستمدة من الجسد البشري"⁽¹⁾.

هذا، ويندرج الدم، ضمن مفهوم المواد ذات الصلة بجسد الإنسان لاشتماله على خلايا بشرية، مثله في ذلك مثل عينات الأنسجة، أما الحمض النووي (DNA) المستمد من الدم فلا يدخل ضمن مفهوم المواد ذات الصلة بالجسد البشري لخلوه من الخلايا البشرية⁽²⁾.

وبذلك، فإنه يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون ومن ثم يخرج من سلطة الهيئة، أي مواد بشرية لا تتكون من خلايا بشرية (Human Cells كالشعر والأظافر والحمض النووي المستمد من الدم⁽³⁾، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنه يستبعد من نطاق تطبيق قانون الأنسجة البشرية ومن ثم لسلطة هيئته أي مواد بشرية تم إنشاؤها خارج الجسد

- (1) – "Relevant material" is defined as all material that consists of, or includes, human cells other than gametes, embryos outside the body, and hair and nail from a living person". **L. Forsyth & Marcus Woof**, The implications of the Human Tissue Act 2004 for dentistry, British Dental Journal, vol. 201, no.12, DEC 23 2006, p. 791.
- (2) – **A. Lucassen, R. Wheeler**, Legal implications of tissue, Annals of The Royal college of surgeons of England journal, Vol. 92, p. 189.
- (3) – Section 14, Paragraph (5):" In this section, "relevant material", in relation to use for the scheduled purpose of transplantation, does not include blood or anything derived from blood". Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

البشري⁽¹⁾؛ كالأمشاج، والأجنة التي تم تخليقها اصطناعياً خارج الجسد البشري (أجنة المختبر) حيث يخضع تنظيم كل منهما بشكل منفصل لقانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة وذلك تحت رقابة وإشراف هيئة الإخصاب البشري وعلم الأجنة.

وقد أكد القانون أيضاً على عدم جواز اعتبار أي مواد بشرية نشأت خارج الجسد البشري جزءاً من الجسد البشري، ليستبعد بذلك الخلايا الجذعية الجنينية المستمدة من أجنة بشرية تم تخليقها اصطناعياً في المختبر خارج الجسد البشري، مثلها في ذلك مثل خطوط الخلايا الجذعية الجنينية المتنامية عنها، حيث يخرج كل منهما من نطاق تطبيق أحكام هذ القانون، باعتبار أن كلاهما قد نشأ خارج الجسد البشري ومن ثم يخرج كلاهما من اختصاص سلطة هيئة الأنسجة البشرية.

وهو ما أكدته مدونة الممارسة العملية لبنك الخلايا الجذعية في المملكة المتحدة، والتي أشارت إلى أن "خطوط الخلايا الجذعية التي تم إنشاؤها خارج جسد الإنسان، وكذلك أي مادة بشرية أخرى، مستثناة من أحكام قانون الأنسجة البشرية"⁽²⁾.

في المقابل، فإن خطوط الخلايا الجذعية البالغة المستمدة من الأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته فهي مثلها مثل أي مواد بشرية نشأت داخل الجسد البشري تدخل في اختصاص سلطة هيئة الأنسجة البشرية.

وعلى الرغم من خروج التنظيم القانوني لخطوط الخلايا الجذعية

(1) – Section 54(7), Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

(2) – Code of Practice for the use of Human Stem Cell Lines August 2006, Version 3 at Section 3.1, p. 7.

الجينية المستخلصة من أجنة بشرية تم تخليقها اصطناعياً في المختبر من نطاق تطبيق قانون الأنسجة البشرية الصادر عام 2004، وذلك لخروجها من تصنيف المواد البشرية التي حددها القانون، باعتبارها مواد بشرية نشأت خارج الجسد البشري، إلا أن ذلك لا يعني خروج خطوط الخلايا الجذعية من نطاق تطبيق قانون الأنسجة البشرية كلياً، ومن ثم خروجها من سلطة هيئته، بل فقط خطوط الخلايا الجذعية الجنينية المستخدمة لأغراض بحثية غير قائمة على البشر، هي فقط من تخرج بصورة كلية عن نطاق تطبيق هذا القانون، إذ تخضع الأخيرة لأحكام قانوني الإخصاب البشري وعلم الأجنة، ومدونة الممارسة العملية لبنك الخلايا الجذعية، ومن ثم، تدخل في اختصاص سلطتي هيئة الإخصاب البشري وعلم الأجنة، وبنك الخلايا الجذعية⁽¹⁾.

وفي المقابل، تخضع خطوط الخلايا الجذعية الجنينية المستمدة من أجنة المختبر والمستخدمه لغرض إجراء التجارب السريرية القائمة على البشر، ابتداءً إلى سلطة هيئة الإخصاب البشري وعلم الأجنة باعتبارها مستمدة من أجنة بشرية تم تلقيحها اصطناعياً في المختبر، على أن تخضع الأخيرة - خروجاً عن الأصل العام - في مرحلة لاحقة من هذا الاستخلاص، لسلطة هيئة الأنسجة البشرية، بهدف تعزيز الرقابة

(1) - إن خروج تنظيم فئة من خطوط الخلايا الجذعية الجنينية البشرية من نطاق تطبيق قانون الأنسجة البشرية، لا يعني خروجها عن أي تنظيم قانوني. فقد أكد بنك الخلايا الجذعية في المملكة المتحدة على أن "حفظ واستخدام الخلايا الجذعية الجنينية البشرية وخطوط الخلايا المستمدة منها هي من مسؤولية اللجنة التوجيهية لبنك الخلايا الجزعية، وذلك بالتعاون مع الهيئات التنظيمية الأخرى".

الصارمة على استخداماتها.

ويتضح مما سبق، أن فئات المواد البشرية ذات الصلة والتي تدخل في تنظيم قانون الأنسجة البشرية ومن ثم لسلطة هيئة الأنسجة البشرية هي على النحو الآتي:

1 - الأجساد البشرية والأعضاء والأنسجة الداخلية والجلد والعظام والتي تشمل جميعها أو إلى درجة كبيرة على خلايا بشرية، والتي يمكن التعرف عليها وتصنيفها

بوضوح على هذا النحو.

2 - الخلايا الجذعية التي تم إنشاؤها داخل جسد الإنسان، يطلق عليها (الخلايا الجذعية البالغة).

3- الخلايا الجذعية الجنينية المستمدة من المشيمة أو من الأجنة المجهضة.

4 - الخلايا الجذعية المستمدة من الدم.

5- الخلايا الجذعية لدم الحبل السري.

6- نخاع العظم.

وبذلك، يخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون كل مما يلي:

1- الخلايا البشرية المستزرعة، والتي انقسمت خارج جسد الإنسان.

2- الخلايا الجذعية الجنينية، التي تم تخليقها في المختبر خارج جسد الإنسان، وخطوط الخلايا المتنامية عنها، خاصة وإن كان استخدامها بهدف تحقيق أغراض بحثية غير قائمة على البشر.

3- استخلاص الحمض النووي (DNA).

4- استخلاص الحمض النووي من بلازما الدم⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الالتزام بالأغراض المحددة وفق قانون الأنسجة البشرية

على الرغم من الضوابط التشريعية التي حددها قانون الأنسجة البشرية بشأن فئات المواد البشرية ذات الصلة بالجسد البشري والتي تدخل في اختصاص سلطة هيئة الأنسجة البشرية، إلا أن المشرع الإنجليزي قد قيد كذلك سلطة الهيئة في ممارسة اختصاصاتها بشأن هذه المواد بأهداف حددها حصراً بموجب الجزء الأول من الجدول الأول من قانون الأنسجة البشرية، أطلق عليها القانون الأغراض المجدولة (Scheduled Purposes).

ويقصد بالأغراض المجدولة في القانون، الأغراض التي تتطلب ممارستها ضرورة الحصول على الموافقة الملائمة من أجل إضفاء المشروعية على أي تصرفات تتعلق بالمواد ذات الصلة بها والمحددة بموجب أحكام هذا القانون.

ومن ثم، فالمواد المستخدمة لتحقيق أغراض أخرى بخلاف تلك المحددة بموجب أحكام هذا القانون، فإنها تخرج عن تطبيقه، بمعنى أنه لا يتطلب لمشروعية ممارستها - ولو كانت تندرج ضمن فئات المواد البشرية ذات الصلة بالجسد البشري - ضرورة الحصول على الموافقة الملائمة من قبل الشخص المعني⁽²⁾.

(1) <https://www.hta.gov.uk/policies/list-materials-considered-be%E2%80%98relevant-material%E2%80%99-under-human-tissue-act-2004>.

(2) - "Scheduled purposes are defined as those purposes that generally require consent under the Act, whilst material used for

وعليه، فقد أورد المشرع الإنجليزي قيوداً على التعامل بمواد الجسد البشري، استلزم توافرها مجتمعة؛ فلا يمكن لهيئة الأنسجة البشرية أن تُرخص بأي تعامل مع الغير بصدد مواد بشرية ذات صلة بالجسد البشري، إلا إذا كان هذا التعامل من أجل تحقيق تلك الأهداف والتي لن يتم تحقيقها إلا بموافقة من يتعلق به تحقيق هذا الأغراض. وتتمثل تلك الأغراض فيما يلي⁽¹⁾:

- 1 - الفحص التشريحي. (الفحص المجهرى عن طريق التشريح لأغراض تدريسية أو بحثية)
- 2 - تحديد سبب الوفاة.
- 3- فحص مدى فاعلية الدواء أو أي علاجات أخرى قدمت إلى الشخص قبل وفاته.
- 4 - الحصول على معلومات علمية أو طبية عن الشخص الحي أو المتوفى والتي قد تتعلق بالشخص ذاته.
- 5 - العرض العام.
- 6 - البحوث المتعلقة بالاضطرابات العقلية أو الجسدية، أو تلك المتعلقة بوظائف جسد الإنسان.
- 7 - زراعة الأعضاء.
- 8- المراجعة السريرية.
- 9- الأغراض التعليمية والتدريبية المتعلقة بصحة الإنسان.

other purposes is excluded from the remit of the Act". **A. Lucassen and R. Wheeler**, op.cit., p. 189.

(1) – Human Tissue ACT 2004: Explanatory Notes, prepared by the Department of Health, in consultation with the National Assembly for Wales chapter 30, p.3.

10 - تقييم الأداء.

11- مراقبة الصحة العامة.

12 ضمان الجودة⁽¹⁾.

المبحث الثالث : الحصول على الموافقة الملائمة

يعتبر بند الموافقة الملائمة (appropriate consent), متطلبًا إلزاميًا يتعين استيفاؤه من قبل المانح قبل القيام بممارسة الأنشطة المحددة لتحقيق الأغراض المدرجة في القانون, سواء كانت متعلقة بتخزين واستخدام جسد شخص متوفى كله, أو إزالة وتخزين أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية مستمدة من جثث متوفين؛ أم استخدام أو تخزين أو إزالة مواد بشرية مستمدة من قبل أحياء.

وقد أعتبر قانون الأنسجة البشرية أن الموافقة الملائمة هي تلك التي تصدر من الشخص المحدد قانونًا والذي يتعين الرجوع إليه عند الحصول عليها, والذي أطلق عليه قانون الأنسجة البشرية الشخص المعني (competent person).

وبذلك يصبح الشخص المعني في القانون الإنجليزي هو كل مانح للمواد والأنسجة البشرية, وهو ما يتفق وما تبناه التوجيه الأوروبي EC/23/2004, حيث إستخدم مصطلح المانح (donor) لتحديد كل مصدر بشري, حي أو متوفى, للخلايا أو الأنسجة البشرية, وعليه تكون الموافقة المتطلبية لمشروعية الاستخدام هي موافقه المانح الشخصية⁽²⁾.

ولم يكتف المشرع الإنجليزي بالنص على الموافقة الشخصية كشرط أساسي يتوقف عليه القيام بأي تصرفات ذات صلة بمواده البشرية, وإنما

(1) -Schedule 1, part 1,2. Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

(2) -Official Journal of the European Union. 2004; L102:48-58.

حرص على تحديد الأشخاص المخولين إصدار الموافقة الملائمة نيابة عنهم لمواجهة الحالات التي يتعذر معها صدور قرار من قبل الشخص المعني ذاته، إما بسبب انعدام الأهلية القانونية أو نقصها أو بسبب الوفاة.

وعليه فقد نص قانون الأنسجة البشرية على "الممثل المرشح" "nominated representative" من قبل الشخص المعني، والذي يقصد به: الشخص المعين من قبل الشخص المعني البالغ قبل وفاة الأخير مباشرة، والمخول له، بعد وفاته، سلطة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن ممارسة الأنشطة المنظمة بموجب القانون والمتعلقة بالتصرف بجسد الشخص المعني.

وبالإضافة إلى الممثل المرشح، فقد خول القانون هذه السلطة، في حال عدم وجود شخص مرشح من قبل الشخص المعني قبل وفاته مباشرة، لمن كانوا على علاقة مباشرة - بالشخص المعني - وقت وفاته تؤهلهم (Qualifying relationship)⁽¹⁾، لإصدار قرار الموافقة نيابة عنه.

وقد منح المشرع الإنجليزي هذه السلطة لأعلى شخص كامل الأهلية في التسلسل الهرمي لقائمة الأقارب المتاحة لدى الشخص المعني وقت حدوث الوفاة.

كما منح القانون للشخص المخول له بالسلطة الأبوية (parental responsibility) علي القاصر بسلطة اتخاذ القرار نيابة عنه وذلك

(1) – Qualifying relationship: Person/s who can give consent for the deceased person if the deceased person has not indicated their consent nor appointed a nominated representative.

<https://www.mrc.ac.uk/documents/pdf/consent-summary>.

في حالات محددة، نتناولها بالتفصيل لاحقاً⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تعريف المشرع الإنجليزي للموافقة على هذا النحو وتحديدته للأشخاص الذين يمكن أن تصدر من قبلهم في حال تعذر حصولها من قبل الشخص المعني، يعد اعترافاً ضمناً من قبل المشرع الإنجليزي بأن الموافقة الشخصية - على هذا النحو - قد تكون مستحيلة أو يصعب تحققها في العديد من الحالات إما بسبب نقص الأهلية أو انعدامها لفقدان القدرة العقلية؛ مثل الإصابة بالاضطرابات العقلية والنفسية أو للموت الإكلينيكي أو لوفاة الشخص المعني بها.

ولهذا السبب، فقد خول المشرع الإنجليزي، في ضوء ضوابط معينة لأخرين سلطة إصدارها نيابة عنه، وهو ما تداركه التشريع الاسكتلندي لأنسجة البشرية الصادر عام 2006، اذا استخدم مصطلح "الإذن" 'authorization' للتمييز بين حالات الموافقة الشخصية "المعتادة" والصادرة من قبل الشخص المعني ذاته، وغير ذلك من الحالات، التي لا تصدر فيها الموافقة من قبله وإنما من أشخاص آخرين حددهم القانون سلفاً بنص صريح⁽²⁾.

هذا، وينطوي استخدام مصطلح الموافقة الملائمة على ضرورة الالتزام بمبادئ الموافقة الطبية المتعلقة بالممارسات السريرية المعروفة أو البحثية، والتي ينبغي في ضوءها أن يكون رضا المانح أو من يمثله قانوناً مكتوباً ومسجلاً، حرّاً خالياً من أي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط المادي أو المعنوي والاجتماعي، وأخيراً فإن رضا الشخص المعني لن

(1) - Section 2, Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

(2) - **A. Vincent & L. Logan**, Consent for organ donation, Br J Anaesth, Vol. 108, 2012, p. 80-87.

يكون كاملاً إلا من خلال توافر مبادئ الموافقة المستنيرة، ولأهمية الضوابط التي يتعين توافرها لاعتداد برضا المانح أو من يمثله قانوناً فإنه يتعين بيان المبادئ القانونية التي تحكم الاعتداد برضا ذوي الشأن بأي ممارسات بحثية أو علاجية تنظمها أحكام هذا القانون.

المطلب الأول : ضوابط الاعتداد بالموافقة الطبية للممارسات البحثية والعلاجية

يشكل رضا المانح وموافقته على التعامل بمواده البشرية، جوهر قانون الأنسجة البشرية وأساس تطبيقه، والذي استلزمه المشرع الإنجليزي ليضفي سمة المشروعية على أي نشاط محله استخدام أو إزالة أو تخزين أو حفظ مواد بشرية، غير أن الاعتداد بالموافقة القانونية للشخص المعني لن يكون إلا من خلال توافر ضوابط، يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول : أن تكون موافقة المانح أو من يمثله قانوناً مكتوبة

لا يعتد بموافقة المانحين أو من يمثلهم قانوناً في ضوء قانون الأنسجة البشرية، عند إجراء أي ممارسات بحثية أو علاجية، إلا إذا كانت مكتوبة وموثقة بوضوح في سجلات المريض أو في سجلات المؤسسة المستقبلية والتي تحوز هذه المادة، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للمانح بالتروي قبل اتخاذ قراره بالتصرف في مواده البشرية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى حتى يسهل التأكد من وجود موافقته والرجوع إليها في أي وقت للاستدلال بها عند الحاجة.

هذا، ولا تقتصر الشكلية في قانون الأنسجة البشرية على ضرورة إفراغ الرضا بإقرار كتابي موقع عليه من قبل المانح أو ما يتطلبه قانون الأنسجة البشرية من شكليات أخرى أكثر تعقيداً وهي ضرورة توثيق الإقرار، بل أنه قد تطلب ما هو أكثر من ذلك وهو ضرورة أن يشهد علي صحة هذا التوقيع شاهدان اثنين، وذلك على وجه الخصوص في

بعض الحالات نتناولها بالتفصيل لاحقاً.

غير أن المشرع الانجليزي قد تشدد بخصوص أي عمليات تتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية الصلبة (Solid organs for transplantation) لأغراض الزراعة، حيث وضع قيوداً، للاعتداد بصحة الموافقة (valid consent) الصادرة سواء من قبل الشخص المعني ذاته أو من يمثله قانوناً، وينصرف هذا القيد التشريعي إلي ضرورة تسجيل القرار بالموافقة على التبرع أو رفضه في سجل دائرة الصحة الوطنية للتبرع بالأعضاء (NHS) Organ Donor Register وذلك مع التأكيد على أن العمل بهذا الإجراء لن يكون إلا في حدود النطاق الإقليمي لكل من إنجلترا وإيرلندا الشمالية⁽¹⁾.

وبذلك يكفل إجراء تسجيل الموافقة من قبل الشخص المعني أو الإذن من قبل من يمثله قانوناً ضمان، صدور القرار من قبل ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات المطلوبة بخصوص المسألة محل الموافقة، وهو ما يعكس، كذلك، الموافقة الحرة المستنيرة من قبلهم.

واستلزام قانون الأنسجة البشرية إفراغ الرضا في صورة دليل كتابي من شأنه توفير الحماية المثلى للمانحين ويعزز الثقة لدى الجمهور فضلاً عن أن تدوين الموافقة وتسجيلها، يتيح لصاحب الشأن الوقت الكافي للتفكير والتروي قبل اتخاذ القرار بصدد ما بشأن القبول أو الرفض. ومما لاشك أن وضوح الموافقة المكتوبة وضوحاً نافعاً للجهالة على النحو الذي لا يستقيم معه إثارة الغموض أو الشك بشأن ما

(1) – **D. Gardiner**, An unethical marriage—the human tissue act and the UK NHS organ donor register, The Journal of the Intensive Care Society, vol. 8, 2007, p. 42.

تضمنها، ويُمكن الشخص العادي من فهمها دون صعوبة، هو أمر لا غني عنه للاعتداد بصدورها.

الفرع الثاني : أن يكون رضا المانح أو من يمثله قانوناً رضاءً حرّاً

لم يكتف المشرع الإنجليزي بالموافقة المكتوبة للاعتداد بصدورها من قبل المانح أو من يمثله قانوناً، بل تطلب كذلك ضرورة صدورها من قبلهم بإرادتهم الحرة غير المشوبة بأي غلط أو إكراه أو تدليس.

وتتجلى مظاهر الإرادة الحرة للمانح في العديد من نصوص قانون الأنسجة البشرية، حيث منح الأخير للمانح سلطة وضع قيود معينة على نفاذ موافقته، فضلاً عن اعترافه بحقه في تحديد الغرض من استخدام مواد البشرية، شريطه أن يكون هذا الغرض من الأغراض المشروعة المحددة قانوناً.

كما منحه المشرع الإنجليزي، سلطة تأييد أو تأقيت الموافقة فموافقة الشخص المعني قد تكون دائمة أو محدده بفترة زمنية معينة غير أنه يستلزم في حالة الموافقة محددة المدة، ضرورة أن تظل الموافقة الصادرة من قبل الشخص المعني قائمة، وذلك حتى نهاية المدة الزمنية المحددة من جانبه، ما لم يتم سحبها.

كما سمح القانون للمانح بالحق في تعديل شروط الرضا من أن لأخر، فيحق للمتبرعين بمواد بشرية وضع قيود أو شروط معينة على إجراء البحث لم تكن موجودة من قبل، وذلك بمجرد إخطار المؤسسة المستقبلية لهذه المواد أو القائم بالبحث بهذه القيود.

وعليه، فإنه وترسيخاً لمفهوم الموافقة الملائمة، والتي تعكس احترام الإرادة الحرة للشخص المعني ورضاءه بشأن التعامل بمواد البشرية، فإن القانون لم يكتف بمنح الشخص المعني بالموافقة أو من يمثله قانوناً سلطة تعديل موافقته والحق في تحديد المهلة زمنية التي ينبغي في

غضونها أن تظل الموافقة بشأن التعامل بمواد الجسد البشري سارية المفعول, بل أنه قد منح كذلك لكل ذي شأن سلطة سحب الموافقة (withdrawal of consent) في أي وقت, وذلك مع ضرورة توضيح أسباب سحب الموافقة والآثار المترتبة على ذلك, على أن يتوقف استخدام هذا الحق عندما يبدأ العمل باستخدام الأنسجة بالفعل, فلا يجوز للمانح في هذه الحالة سحب موافقته, ولا ينظر للطلب المقدم بشأنها. فالقانون لم يجعل تعديل الرضا أو سحبه حقًا مطلقًا يتم ممارسته في أي وقت, إنما قيد ذلك بقيد زمني وهو بداية استخدام المواد البشرية في البحث أو العلاج.

فعندما تبدأ الخطوات الأولى للبحث أو العلاج, لا يكون في مقدور الشخص المعني أو من يمثله قانونًا تعديل أو سحب الرضا وذلك من أجل حماية المصالح الأخرى لأخرين التي تكون قد نشأت واستقرت في الفترة التي بدأ فيها التنفيذ على أرض الواقع. وجدير بالذكر, أنه إذا أعطى المانح موافقته على أن يتم تخزين الأنسجة الخاصة به أو استخدامها لتحقيق أكثر من هدف من الأهداف المقررة في الجدول الأول من القانون, وقام بسحب موافقته بشأن أحد هذه الأغراض, كإجراء البحوث مثلاً, فإن هذا لا يعني بالضرورة قيام المؤسسة الحائزة للعينة بإزالتها أو تدميرها والتخلص منها, بل تستمر في حوزتها لحين استخدامها للأغراض الأخرى التي مازالت الموافقة قائمة بشأنهم⁽¹⁾.

(1) – Draft Code A: Guiding principles and the fundamental principle of consent, Human Tissue Authority, Code of practice, p. 13.

الفرع الثالث : أن يكون رضا المانح أو من يمثله قانوناً رضاً مستنيراً
تعد الموافقة المستنيرة من أهم مبادئ الموافقة الطبية المتعلقة بالممارسات الطبية أو العلاجية أو البحثية. فحتى يكون الرضا كاملاً وصحيحاً، فإنه يتعين على الموظفين المهنيين، خلال وقت مناسب الالتزام الكامل بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات الجوهرية المرتبطة بالموضوع محل التعامل وبيان كافة الجوانب والآثار التي قد يجهلها الطرف الآخر، بما في ذلك المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها ذوي الشأن، مستخدمين في ذلك لغة مفهومة وواضحة، لا تثير الشك أو الالتباس بشأن طبيعة العمل ومحلّه، والوسيلة الملائمة للتنفيذ.
ويمكن القول بأن الرضا المستنير للمانح يتحقق عندما يكون علم المانح بكيفية التعامل بمواده البشرية، هو علم نافي للجهالة لمجمل الأمور الآتية: الإطار العام للبحث أو العلاج، الجهة التي تقوم به مصدر تمويل البحث أو العلاج، المنافع التجارية المتوقعة من هذا البحث، الآثار المترتبة على البحث أو العلاج، المخاطر المحتملة له وأخيراً الإعلام والتبصير بمصير العينة أو المادة البشرية واستخداماتها في المستقبل، وذلك في حالة ما إذا كانت المادة البشرية المتبرع بها محلاً لاستخدامات بحثية، فهل سوف يتم تدميرها أو التخلص منها بعد إجراء المشروع البحثي، أو استخدامها في مشروعات بحثية أخرى أو تجارية تحقق مكاسب مادية طائلة لمنتجها.
ومن ثم، فرضا المانح في هذه الحالة الأخيرة لن يكون كاملاً، إلا إذا كان على علم بكل الاستخدامات المستقبلية والمتوقعة التي سترد على المواد البشرية المتبرع بها وموافقته على هذا الاستخدام، بحيث يقتصر الاستخدام مستقبلاً على ما تم الرضا عليه و إلا كان هذا الاستخدام غير مشروع ومعاقب عليه جنائياً.

وبذلك, فقد أحسن المشرع الإنجليزي صنعًا بتبنيه نظامًا للموافقة يضمن تحقق الرضا المستتير والحر الصادر بالإرادة الحرة ليس من قبل الشخص المعني فحسب بل كذلك لكل من يمثله من ذويه قانونًا, والذي لن يعتد به في جميع الأحوال إلا إذا كان مكتوبًا, وهو ما يضيفي المشروعية على أي استخدام أو إزالة أو تخزين أو التخلص من أي مواد بشرية مستمدة من جسد الإنسان.

وبذلك, فقد حدد قانون الأنسجة البشرية على وجه الدقة الشخص الذي ينبغي أن تصدر الموافقة من قبله, فالموافقة الملائمة بالنسبة للشخص المعني البالغ, أو الطفل المعني, والذي يكون لديه أو لديها القدرة على اتخاذ القرار, تتجسد في موافقته أو موافقتها على إصدار قرار ذي صلة بتلك المسألة, هذا في حين تتعقد الموافقة الملائمة وذلك فيما يتعلق بالطفل الحي غير القادر على اتخاذ قرار, لوالديه, حيث تتعقد المسؤولية الأبوية المتعلقة بالموافقة الشخصية للوالدين عن إصدار قرار يتعلق بطفل حي غير أهل لإصدار القرار. هذا في حين تتعقد الموافقة الملائمة للشخص البالغ عديم الأهلية القانونية, والذي يفتقر إلى القدرة العقلية على إصدار قرار إما بالموافقة على ممارسة النشاط, أو رفضه لمقدمي خدمات الرعاية الصحية أو الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالشخص المتوفى البالغ, فإن الموافقة الملائمة تعنى موافقته أو موافقتها قبل حدوث الوفاة فإذا لم يكن هناك موافقة مسبقة فالموافقة الملائمة تعني موافقة الممثل المرشح "nominated representative" من قبل الشخص المعني قبل وفاته, فإذا لم يكن هناك ممثل مرشح, فتكون الموافقة الملائمة في هذه الحالة هي موافقة أحد أقاربه المؤهلين للحلول محله في اتخاذ القرار.

المطلب الثاني : آثار عدم الالتزام بمتطلب الموافقة الملائمة

حظر قانون الأنسجة البشرية على أي شخص ممارسة أي نشاط ينظمه القانون، وذلك دون الحصول على الموافقة الملائمة من قبل الشخص المعني أو لتحقيق أي غرض آخر بخلاف الأغراض المنصوص عليها في القانون، حيث اعتبر الأخير أن مخالفة ذلك يشكل جريمة جزائية، يترتب عليها انعقاد المسؤولية القانونية للشخص المخالف في حالة صدور الحكم بإدانتته، على أن تكون العقوبة المقررة هي السجن لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى القانوني (Statutory maximum fine) ، والمقدر تشريعياً بنحو 5,000 جنيه إسترليني، أو كلاهما⁽¹⁾.

وبذلك، فقد اعتبر قانون الأنسجة البشرية، أن قيام الفرد بممارسة مثل هذه الأنشطة المنظمة بموجبه دون استيفاء متطلب الموافقة الملائمة، جريمة يعاقب عليها القانون؛ كما نص على عدم مشروعية استخدام جسد الإنسان أو المواد البشرية، بمجرد التبرع بها، لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون الأنسجة البشرية؛ ونص على العقوبات القانونية في حال مخالفة ذلك.

ومن ثم، يعد الشخص مرتكباً جريمة جزائية عند إزالة أو تخزين أو استخدام الأنسجة البشرية لأغراض مجدولة بموجب هذا القانون دون موافقة مناسبة، أو استخدام أو تخزين المواد المتبرع بها من أجل تحقيق غرض ليس من ضمن الأغراض المنصوص عليه بموجب القانون. على أن يعفي ذلك الشخص من المسؤولية إذا كان يعتقد اعتقاد معقول أن ما

(1) Paragraph (7), section 5, Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

يستخدمه، أو يخزنه، من مواد ليست من ضمن المواد التي تخضع لأحكام هذا القانون.

وبذلك، فقد ألقى المشرع الإنجليزي، مرتكبها من المسؤولية القانونية في حال تقديم ما يثبت وجود أسباب معقولة تدعوهم للاعتقاد: (أ) بأنه ممارسة هذا النشاط قد تمت في ضوء توافر الموافقة الملائمة، أو (ب) أن ما يفعله ليس نشاطاً يخضع لأحكام هذا القانون. مثل قيام علماء المختبرات بإرسال عينات الأنسجة للاختبار دون أن يكون لديهم صلة بالمريض في هذه الحالة، قد يتوافر لدى هؤلاء دليل معقول ينبئ باعتقادهم بتوافر الموافقة الملائمة من قبل المريض.

وبالمثل، فقد أقر المشرع الإنجليزي بموجب قانون الأنسجة البشرية بالمسؤولية الجزائية، لكل من:

(أ) - كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني، ومع ذلك مارس النشاط بدون الحصول على الموافقة الملائمة.

(ب) - كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم أن هناك ممثل غير قانوني للشخص المعني وان مثل هذا التمثيل غير صحيح⁽¹⁾.

كما اعتبر قانون الأنسجة البشرية الشخص مرتكباً جريمة جزائية إذا مارس نشاطاً يتعلق بجسد بشري أو مواد ذات الصلة به، دون وجود شهادة وفاة (death certificate) تبين سبب الوفاة⁽²⁾.

(1) -Section 5, Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

(2) -Section 5, Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

المبحث الرابع : حظر الاستغلال التجاري لمواد الجسد البشري

مع تطور العلوم الطبية والتكنولوجيا, ثارت العديد من الإشكاليات الناشئة عن الاعتراف بحقوق الملكية لحائز مواد الجسد البشري, فاذا كان المشرع الإنجليزي قد أقر لحائز المادة البشرية الحق في ملكية الجسد البشري أو أجزاء منه طالما أجرى عليه ممارسات مشروعة أو استخدم مهارات عليها خروجاً عن الأصل العام الذي يحظر الاعتراف بوجود هذه الحقوق, فهل يعترف لحائز المواد البشرية كذلك بحقوق الملكية الفكرية على استخدامات المواد التي يحوزها كأثر للتوسع في تطبيق هذا الاستثناء؟ ومن ثم, في تحقيق مكاسب وأرباح مادية ناشئة عن هذا الاستغلال.

الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي بنا التعرض إلى مبدأ عدم قابلية جسد الإنسان وأجزائه لأن يكون محلاً للمكاسب المادية, والاستثناء التشريعي الوارد على تطبيقه, وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ حظر الاستغلال التجاري لمواد الجسد البشري:

يعد هذا المبدأ هو المحور الأساسي لإضفاء المشروعية على أي تعامل ومواد الجسد البشري, فأى تدخل عليه لنقل عضو منه أو احد مشتقاته, لن يسمح به اذا وجد مقابل مادي لهذا الاستخدام, فلا يجوز أن ينزل جسد الإنسان وأجزائه منزلة الأشياء التي تخضع للتصرفات القانونية؛ فسلامة الجسد وأعضائه لا تعد من قبيل المال وليس لها قيمة مادية, وأي قول بغير ذلك يتعارض ومبدأ سمو الجسد البشري والكرامة الإنسانية. ومن ثم فإن أي تعامل يكون محله مواد بشري يجب أن يكون في اطار التبرع من جانب المستقطع منه والمنقولة إليه.

وقد تم تكريس مبدأ عدم قابلية جسد الإنسان وأجزائه لأن يكون محلاً للتسويق التجاري non commercialisation of the human

body, أو مصدرًا للريح وذلك في العديد من الوثائق الدولية, أهمها اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي, الصادرة عن مجلس الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري⁽¹⁾, حيث تمثل الاتفاقية الأخيرة, حجر الزاوية في أخلاقيات علم الأحياء والنظريات الحيوية⁽²⁾ فبموجب المادة 21 من الاتفاقية, والتي جاءت تحت عنوان "حظر المكاسب المالية", تم فرض حظر عام على قابلية الجسد البشري وأجزائه لان يكونوا محلاً لتحقيق مكاسب مالي.

وزيادة في ترسيخ إرساء هذا المبدأ نصت المادة 22 من ذات الاتفاقية, وذلك تحت عنوان "التخلص من مواد جسد الإنسان المزالة" على حظر تخزين واستخدام مواد تمت إزالتها من جسد الإنسان لغرض غير الذي تمت إزالته, إلا إذا تم ذلك في ضوء الإفصاح المسبق عن المعلومات المناسبة للمانح وبعد استيفاء إجراءات الموافقة المتطلبية من جانبه⁽³⁾.

هذا, وقد حرص التقرير المفسر لأحكام اتفاقية حقوق الإنسان

- (1) –Convention for the protection of human rights and dignity of the human being with regard to the application of biology and medicine: convention on human rights and biomedicine (adopted by the Committee of Ministers on 19 November 1996). Council of Europe Convention of Biomedicine.
- (2) –**J. Rendtorff, P. Kemp**, Basic ethical principles in European bioethics and biolaw, Barcelona: Institut Borja de Bioètica, Vol. 2, 2000, p. 325.
- (3) – **A. Farrugia, J. Penrod**, Payment, compensation and replacement--the ethics and motivation of blood and plasma donation, Vox Sang, Vol. 99, 2010, p. 202.

والطب الحيوي, على بيان المقصود "بأجزاء الجسد البشري" مؤكداً شموليته على كل من "الأعضاء والأنسجة المناسبة، بما في ذلك الدم" ولكنه استثنى من ذلك "الشعر والأظافر، إذ يمكن التخلص منها دون الحصول على الموافقة الملائمة، ولا يعتبر بيعها إهانة لكرامة الإنسان⁽¹⁾. وهو ما يتفق وما ذهب إليه المشرع الإنجليزي عند تنظيمه بموجب قانون الأنسجة البشرية الصادر عام 2004, لفئات المواد ذات الصلة بالجسد البشري, على النحو السالف بيانه.

فضلاً عما سبق, فقد وسعت العديد من الوثائق الدولية نطاق تطبيق مبدأ حظر تسويق الجسد البشري, ليشمل الجنين البشري (الشفرة الوراثية المستمدة من DNA), فباعباره من مشتقات الدم, تم مد نطاق الحظر ليشمله؛ ولعل أبرز هذه الوثائق الدولية, هو ما دعت إليه الأمم المتحدة ممثلة في منظمة اليونسكو إلى عقد اتفاقية دولية لحماية الجين البشري من خطر التقدم العلمي, حيث صدر الإعلان العالمي بشأن الجنين البشري وحقوق الإنسان⁽²⁾. والذي أعلن بموجب المادة الأولى

(1) – The Explanatory Report to the Convention clarifies the meaning of "body parts," which includes "organs and tissues proper, including blood," but excludes "hair and nails, which are discarded tissues, and the sale of which is not an affront to human dignity." Convention for the protection of human rights and dignity of the human being with regard to the application of biology and medicine: convention on human rights and biomedicine (adopted by the Committee of Ministers on 19 November 1996). Council of Europe Convention of Biomedicine.

(2) –United Nations educational, scientific and cultural organization (UNESCO) universal declaration on the human genome and human rights.

منه، أهمية الجين البشري باعتباره الوحدة الأساسية الأولى لكل عضو في الأسرة الإنسانية، إذ يجب الاعتراف بسموه وتنوعه باعتباره الذمة المشتركة للإنسانية. وبذلك، فانه ومن أجل توفير الحماية له من ألا يكون محلاً للمكاسب والأرباح المادية جاء نص المادة 4 منه على أن "الجنوم البشري في حالته الطبيعية لا يجوز أن يشكل بأي حال من الأحوال محلاً لتحقيق مكاسب مالية".

وليس الجسد البشري وأعضاؤه فحسب هما من حظيا باهتمام المشرع الدولي، بل إن الأخير قد بالغ في حرصه على توفير الإطار القانوني الذي يعرقل أي استغلال تجاري لأي مواد بشرية، ليعترف صراحة بحظر التسويق والإتجار بمواد الحبل السري، وهو ما تم تناوله بشكل صريح من خلال الاتفاقية المنظمة للجوانب الأخلاقية لعمل البنوك الحيوية للحبل السري، والتي نشرت، في 16 مارس 2004، من قبل المجموعة الأوروبية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيات الجديدة⁽¹⁾. وحسباً فعل المشرع الإنجليزي عندما أقر بشكل صريح بموجب قانون الأنسجة البشرية مبدأً يحظر بمقتضاه أي تعاملات تجارية على المواد البشرية طالما كان الهدف منها هو تحقيق مكاسب مادية.

فبموجب القسم 32 من قانون الأنسجة البشرية تم حظر كافة التعاملات التجارية على المواد البشرية للأغراض الزرع، ف جاء النص على النحو الآتي: "يرتكب الشخص جريمة إذا: (أ) أعطي أو تلقى مقابل مادي لعرض توريد أو لتوريد أي مواد خاضعة للرقابة؛ (ب) سعى إلى العثور على شخص على استعداد لتوريد أي مواد خاضعة للرقابة

(1) -The European group on ethics in science and new technologies, Ethical aspects of umbilical cord blood banking. The European group on ethics in science and new technologies, 2004.

بمقابل مادي (ج) تقدم لتوريد أي مواد الخاضعة للرقابة بمقابل مادي. (د) بدأ أو تفاوض على أي ترتيبات تتطوي على توريد، أو عرض لتوريد، بمقابل مادي أي مواد خاضعة للرقابة (هـ) شارك في إدارة أو ملكية شخص معنوي نظم أو شرع في تنظيم التعامل بالمواد الخاضعة للرقابة بمقابل. (2) نشر أو وزع، أو كان علم بنشر أو توزيع، إعلان: (1) يدعو أشخاص إلى توريد، أو عرض بتزويد، مواد خاضعة للرقابة بمقابل، أو (2) أشار إلى أن المعلن على استعداد لبدء التفاوض أو بالقيام بأي ترتيبات على النحو المذكور في البند (د)."

وخروجًا عن ذلك الحظر، فقد استثنى المشرع الإنجليزي بموجب الفقرات 6, 7 من القسم 32 من قانون الأنسجة البشرية، أي مقابل مادي، يستحقه صاحب الترخيص نظير نقل، أو إزالة، أو تهيئة، أو حفظ أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة، أو أي نفقات يتكبدها الأخير نظير نقل، أو إزالة، أو تهيئة، أو حفظ أو تخزين المواد الخاضعة للرقابة. ومما لا شك فيه، أن المواد الخاضعة للرقابة والتي يحظر أن تكون محلاً للربح بأي حال من الأحوال، هي أي مواد تتكون من أو تشمل على خلايا بشرية، أو تلك التي تم إزالتها من جسد الإنسان، لاستخدامها لغرض زرع، ويخرج من تلك الأنواع المواد الآتية (أ) الأمشاج، (ب) الأجنة التي تم تلقيحها اصطناعياً في المختبر، (ج) المواد الخلوية المستحدثة التي كانت ملكاً للغير ولكن أُدخل عليها تعديلات تقنية من خلال مهارات بشرية، ترتب عليه استحداث منتجات جديدة تختلف عن المواد الأصلية المنبثقة عنها (الحاصلة على براءة الاختراع)⁽¹⁾.

(1) – Paragraphs 8,9, Section 32: "Prohibition of commercial dealings in human material for transplantation (8) For the purposes of this section, controlled material is any material which— (a) consists of or

وبذلك نجد أن المشرع الإنجليزي قد استثنى، فضلاً عن المواد التي يمكن ألا تعد ذات صلة بجسد البشري كالأمشاج وأجنة المختبر، لدخولها في اختصاص هيئة الإخصاب البشري وعلم الأجنة، المنتجات الخلوية المستحدثة إذ أجاز خروجاً عن المبدأ العام الذي يحظر الاستغلال التجاري لها، استغلالها تجارياً والحصول على المقابل المادي بشأنها.

ثانياً: الاستغلال التجاري للمواد البيولوجية ومشتقاتها التي نالت براءة الاختراع:

على الرغم من أهمية مبدأ حظر التسويق التجاري، والذي يكفل حماية جسد الإنسان من أي استغلال يجعل منه مادة للريح، إلا أن هناك العديد من الإشكالات القانونية التي أثارها الاعتراف بهذا المبدأ دولياً وذلك على المستوى المحلي للدول التي أقرت به بموجب تصديقها على هذه الاتفاقيات.

ولعل أهم هذه الإشكاليات والتي أثارت العديد من المنازعات القضائية على المستوى المحلي، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية إنما يدور بشأن الربح المالي المحتمل الناجم عن التعامل بالمواد البشرية المتبرع بها لاستخدامها بوجه خاص لتحقيق أغراض بحثية.

حيث يثور تعارض في التطبيق بين المبدأ القانوني الذي يحظر

includes human cells, (b) is, or is intended to be removed, from a human body, (c) is intended to be used for the purpose of transplantation, and (d) is not of a kind excepted under subsection (9). (9) The following kinds of material are excepted— (a) gametes, (b) embryos, and (c) material which is the subject of property because of an application of human skill". Human Tissue Act 2004 and its amendments which get forced on Oct 2017.

تسويق مواد الجسد البشري وبين النصوص القانونية التي تسمح بإمكانية الحصول على براءة اختراع patentability للعينات البيولوجية المتبرع بها، على النحو الذي يخول لحائزها والذي تمكن من خلال استخدام تقنيات علمية أضفت عليها ميزة تجارية اكتسبت على أثرها علامة تجارية، الحق في الحصول على المنافع المادية الناشئة عن هذا الاختراع، وذلك في إطار التقيد بالقيود المكانية والزمانية لإضفاء المشروعية على استخداماتها⁽¹⁾.

فبراءة الاختراع هي شكل من أشكال الملكية الفكرية intellectual property للمواد محل الاختراع⁽²⁾، والتي تمنح لمالكه الحق الحصري exclusive right في استخدامه، شريطة أن يستوفي حائزها متطلبات الجودة والأصالة وأن يكون محل التعامل قابلاً للاستخدام الصناعي، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال عزل المواد البيولوجية عن بيئتها الطبيعية أو بمعالجتها أو استخدام تقنيات معينة أضيفت عليها ميزة متفردة عن غيرها، وبذلك يصبح من قبيل براءات الاختراع، أي اختراع متعلق بعنصر معزول عن جسد الإنسان أو ناتج عن استخدام تقنية حديثة حتى ولو كان هيكله مطابقاً للعنصر الطبيعي، شريطة الكشف عن وظيفته واستخدامه الصناعي في طلب براءة الاختراع⁽³⁾.

(1) - القسم 32 فقره 9 من قانون الأنسجة البشرية.

(2) - T. Murray, M. Melhman, Encyclopedia of ethical, Legal, and policy in biotechnology, John Wiley & Sons, New York, Vol. 2, 2000, p. 866. <https://www.youtube.com/watch?v=IHFk8G0jlaQ>

(3) "A patent is a form of intellectual property in an invention, giving the holder exclusive title to use it. This exclusive right is limited in scope, duration, and geographical area of validity. Any type of invention that satisfies the requisites of novelty and originality and

وبذلك تسري جميع الحقوق التجارية أو براءات الاختراع على نتائج البحث وليس على العينات التي تم جمعها والتي لا تكتسب من الناحية القانونية أي حقوق للملكية، شريطة الإفصاح عن الحقوق والواجبات الأساسية للقائمين على المشروعات البحثية ومانحي المواد البيولوجية والتي تم اتخاذها قبل الموافقة⁽¹⁾.

وبذلك فقد ثارت العديد من النزاعات القانونية المتعلقة بإشكالية الاستخدام التجاري للمواد البيولوجية ومشتقاتها التي نالت براءة الاختراع والتي تأثر الحكم فيها بصدور قانون المنح التشريحية الموحد الذي حظر الاستغلال التجاري، فقد كان للمحاكم توجه قبل صدور هذا القانون مغايرًا لتوجهها بعد صدوره، ومن ذلك دعوي Moore v Regents⁽²⁾ التي تتلخص وقائعها في قيام السيد Moore، والذي عانى من مرض سرطان الدم النادر في خلايا الشعر، برفع دعوى اختصم فيها اثنين من الأطباء، أحدهما المشرف الطبي على حالته وهو السيد John Golde والثاني، هو السيد Shirley Quann بجامعة كاليفورنيا، بسبب قيامهم

that can be applied industrially can be patented". **T. Murray, M. Melhman**, op. cit., p. 867.

(1) "All commercial rights or patents apply to the results of research and not to the samples collected, for which no rights of ownership are typically legally recognized. The key rights and duties of the promoter of the research, the researcher, and the individual from whom the biological material was taken must be disclosed prior to consent". G. Hermerén G, Patents and licensing, international controversies. In: **T. Murray, M. Melhman**, op.cit., p. 817.

(2) – Moore v Regents of the University of California, 793 P.2d 479 (Cal 1990).

خلال الفترة ما بين عامي 1976 و 1983, بأخذ عينة من خلايا طحال المدعي بعد استئصاله في المركز الطبي بجامعة كاليفورنيا ببلوس أنجلوس (UCLA) , بالإضافة إلى عينات الدم المقدمة من جانبه بصورة دورية وبالقدر الذي لا يضره حيث أصبح مصدرًا مستمرًا لهم حتى انتهائهم من إجراء تجاربهم الطبية, هذا فضلاً عن قيام المدعي عليهما بإجراء استئزاف دائم إلى كل ما يمكن أن يستغني عنه جسده أو يشتق منه أو يفرزه؛ فتطرقوا لنخاعة العظمي والنخاع الشوكي والبشرة والخلايا والحيوانات المنوية والسائل المنوي والى كل ما يمكن أن ينتجه الجسد ويمكنه أن يعوضه بصورة طبيعية, مع حرصهم على إبقائه على قيد الحياة.

وخلال هذه السنوات تمكن فيها الطبيين من خلال استخدام هذه الخلايا وعينات الدم المقدمة من جانب المدعي, كمواا أولية نادرة تمثل نوع من الجواهر, قاموا بإعادة تصنيعها ومعالجتها وتنميتها في المختبر لخلق خطوط للخلايا أطلق عليها خلايا (MO), نسبة إلى السيد Moore, وحصلوا على براءة اختراع على خط خلية (MO) وقاموا ببيعها لإحدى شركات الأدوية بمبلغ 3 مليارات دولار, على شكل منتجات دوائية فريدة من نوعها تستخدم لعلاج الأمراض المزمنة والخطيرة مثل السرطان والإيدز. وذلك على اثر سلسلة من العقود القانونية المبرمة من قبل الطبيين ومعاهد الجينات البشرية والحيوية لتمول عملية استخلاص هذه العناصر النادرة وإعادة تصنيعها وطرحها في الأسواق على شكل منتجات دوائية فريدة من نوعها لها تأثير على الأمراض سالفة الذكر, وهو ما تم دون إعلام السيد Moore.

وفي عام 1983, وبعد مضي 8 سنوات من استئزاف موااده البشرية, اكتفى الطبيبان بالحصول على موافقته الشخصية وتوقيع على

نموذج للموافقة المستتيرة يفيد قبوله إخضاع العينات المستمدة منه للاختبارات البحثية، دون علمه بما يمكن أن يجنيه من مكاسب مادية أو أرباح لا طائل لها من جراء استخدام مواده البشرية كمنتجات طبية. وبمجرد علم السيد Moore بالمكاسب المادية التي تم جنيها من وراء الاستغلال المالي لمواده البشرية دون علمه، طالب من خلال دعوى قضائية مرفوعة من جانبه بحقه في المشاركة في العوائد المالية الناجمة عن استخدام مواده البيولوجية. واحتج بأن كل ما تم أخذه أو استقطاعه من جسده يمثل أجزاء ومشتقات من جسده، التي ينقرر له حق الملكية عليها، حتى ولو انفصلت منه ولم تعد صالحة للاستعمال وأن المدعي عليهما في الدعوى قد تجاهلوا الحصول على رضا واضح وحر عند رغبتهم في استخدام ما اطلقوا عليه نفايات طبية تخلى عنها المريض وصيرورته ملكاً للمستشفى ضمناً بمجرد التخلي عنها، ليكونوا قد أخلوا بالتزاماتهم وهو ما يوجب مساءلتهم وتعويضه عما عاناه من آلام مادية ومعنوية.

وعلى الرغم من تأكيد قضاء المحكمة العليا في كاليفورنيا على أهمية منتجات الإنسان وعلى وجه الخصوص الدم، وأن الأمر لا يعدو كونها مجرد نفايات أو بقايا يلزم التخلص منها، إلا أنها قضت برفض الاعتراف بحقوق الملكية على المواد البشرية المملوكة للسيد Moore وإقرارها بدلاً من ذلك بحقوق الملكية لطبيبين بجامعة كاليفورنيا الحائزين لخط الخلية والذي قاموا من خلاله بالحصول على براءة اختراع بسبب تطبيق مهارات خاصة على الخلايا الأصلية للسيد Moore، واعتبرت المحكمة أن الخلايا المسجلة بموجب براءة اختراع تختلف عن تلك التي أخذت من السيد Moore، ومن ثم فإنه لم يعد من الممكن اعتبارها ملكاً له.

ومع ذلك، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى إمكانية أن يستند السيد Moore عوضاً عن ذلك في مطالبته القضائية، إلى انتهاك الطبيبين لواجب الأمانة في إخباره وإعلامه بسبب إزالة العضو وأثره وكيفية التخلص منه والغرض من استخدام عينات الدم المستمدة من جانبه حتى تتحقق كافة جوانب الموافقة المستنيرة من قبله على هذا الاستخدام⁽¹⁾.

وبذلك، يتضح من استقراء المبادئ القانونية للسوابق القضائية في هذا الصدد توجه قضاء محاكم الولايات المتحدة نحو الاعتراف بما يلي:

- 1 - التأكيد على مبدأ حظر استغلال الجسد البشري، وأن أي تعاملات قانونية محلها مواد بشرية يتنازل عنها المستقطع من جانب إلى المتلقي من جانب آخر لا يكون إلا مجاناً وبدون مقابل.
- 2 - الاعتراف بحق المانحين للمواد البيولوجية بأن يتوافر لديها العلم المسبق باستخداماتها المحتملة، وبوجه خاص، الفوائد التجارية المحتملة عنها.
- 3 - يحق لحائز المواد التجارية الاستغلال التجاري لأي من المنتجات المستحدثة، الحاصلة على براءة اختراع، والناشئة عن تجهيز المواد البيولوجية المستلمة.
- 4 - يتوقف حق المانح في ملكية ومراقبة المواد البيولوجية المأخوذة من جانبه عند لحظة قراره بالموافقة على التبرع؛ ولا يمكن للمانحين المطالبة بحقوق "الملكية" في المواد البيولوجية طالما انتقلت، في ضوء الشروط

(1) -D. Gitter, Ownership of human tissue: a proposal for federal recognition of human research participants' property rights in their biological material, Wash Lee Law Review, Vol 61, 2004, p. 257.

السابقة، من المانع إلى الحائز؛ إلا إذا كان هناك اتفاقات تعاقدية مشروعة فيما بينهما لتقاسم الأرباح الناشئة عن الاستخدام التجاري لمنتجات الأنسجة البشرية المستحدثة والحائزة على براءة اختراع مع المرضى⁽¹⁾.

ومن ثم، فإن من شأن الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية مواجهة مطالب الاستغلال التجاري لأي من المنتجات المستحدثة الحاصلة على براءة اختراع، ولا سيما وأن هذا الاستغلال يعد استثناءً عن المبدأ العام الذي يحظر أي استغلال تجاري لمواد الجسد البشري، إلا إذا كان ذلك من أجل تحقيق الفائدة العملية والمساهمة في التغلب على العديد من الأمراض التي لم يتمكن العلم من وضع حدًا لها، وفي هذه الحالة فإنه يمكن بعد حصول الباحث على حقوق الملكية الفكرية وبراءة اختراع المنتج المستحدث استغلاله التجاري وتحقيق المكاسب المادية.

وفي جميع الأحوال، يشترط أن يكون هذا الاستغلال في ظل توافر العلم المسبق للمانع وموافقة المستتيرة باحتمالية تحقيق ثروة من موارده البيولوجية المستحدثة، لا سيما من أجل مواجهة تضارب المصالح conflict of interest الناشئة عن التطبيقات التجارية المحتملة Disclosure of potential commercial applications , للمواد البيولوجية، والتي قد تنشأ بين مصلحة الطبيب الاقتصادية في الحصول على قيمة الأنسجة المستخرجة والمستحدثة من جانبه والمصالح الطبية للمرضي التي قد تتأثر بسبب انشغال الطبيب بالقيمة

(1) – K. Piccolo, In the wake of Catalonia: an alternative model to safeguard research participants' interests in their biological materials, The University of Pittsburgh law review, Vol. 69, 2008, p.770.

الاقتصادية لموادهم البيولوجية وانصرافهم عن توفير سبل الرعاية اللازمة التي يتعين على المرضى استحقاقها, لتصبح أجسادهم وموادهم البيولوجية في نهاية المطاف مجرد مواد خلوية أولية يتم استغلالها تجاريًا من جانب الأطباء لتحقيق مصالحهم الخاصة. وبذلك, تعد الموافقة المستنيرة من جانب المانح على الاستغلال التجاري لمواده البشرية المستحدثة, وربما الدخول في اتفاقات مشروعة مع الطرف الآخر, عائقًا لنقادي مثالب هذا الاستغلال.

وبموجب هذه الاتفاقات, يمكن للمانح أن يلزم الطرف الآخر ببذل العناية الواجبة في المساهمة في توفير العلاج الملائم له بصرف النظر عن النتائج البحثية المثمرة لاستخدامه موادته الخلوية, وربما كذلك الاتفاق على الحصول على بعض المكاسب المادية المحتملة من استغلال موادته البشرية, وهو ما أطلق عليه البعض التبرع مدفوع الأجر (remunerated donation)⁽¹⁾, كسبيل لتعويض المانحين عن استغلال موادهم البيولوجية⁽²⁾.

فعادة, ما يكون علم المرضى عند انصراف قرارهم باستخدام الأنسجة الخاصة بهم للبحوث الطبية البيولوجية إنما ينصرف إلى التوقع المشروع من جانبهم بأن الأنسجة المتبرع بها من قبلهم لن يتم استخدامها

(1) – G. Nicolas, Les Éléments et Produits du Corps Humain, Les Études hospitalières, Paris, 2011. p. 11.

(2) – See: American Medical Association (Council on Ethical and Judicial Affairs) Who Should Profit From the Economic Value of Human Tissue? An Ethical Analysis. Chicago: American Medical Association; 1990. CEJA report E – A90. Available from: <http://www.ama-assn.org/resources/doc/code-medical-ethics/208a.pdf>.

إلا لتعزيز المعرفة العلمية وصحة ورفاهية المرضى الآخرين. ومن أجل ذلك يوافق المريض على إعطاء الأنسجة كمنحة بدون مقابل، على افتراض أنه سيتم استخدامها بحسن نية من أجل الاستفادة الطبية للآخرين.

ولعل قرار المريض بالتبرع سيكون مغايرًا، إذا توافر لديه العلم بأن الأرباح التجارية هي هدف محتمل من البحوث التي ستجرى. وبالتالي، لا يمكن للمرضى تقديم موافقتهم المستنيرة تمامًا على استخدام أعضائهم أو أنسجتهم في البحوث السريرية ما لم يتم الكشف لهم عن التطبيقات التجارية المحتملة من الأنسجة ومنتجاتها.

وفيما يتعلق بالتوزيع العادل للأرباح equitable distribution of profits المستمدة من الأنسجة البشرية، فإنه يجب تخيير المرضى بين عده بدائل يمكن، إجمالها على النحو الآتي:

1 - السماح للمرضى برفض الاستخدام التجاري للمنتجات المطورة من موادهم الخلوية cellular material، وذلك عند وضع أحكام وشروط مشاركتهم في البحوث السريرية. وهو ما كان محلاً للنقد من جانب البعض من الفقه باعتبار أن من شأن ذلك تفويض الدعم المنشود للبحوث الطبية الحيوية biomedical research⁽¹⁾.

2 - أن يكون المانحين مستعدين، بموجب الاتفاق، على منح موافقتهم على الاستغلال التجاري المحتمل لموادهم البيولوجية، ولكن في ضوء توافر بعض القيود، منها على سبيل المثال استخدامها لأغراض علاجية فقط، دون تلك المتعلقة بالاستخدامات التجميلية.

3 - أن يتم إتاحة الفرصة للمرضى للمشاركة في المنافع المادية

(1) D. Gitter, op. cit., p. 2502.

الناجمة عن المشاريع التجارية التي تستخدم الأنسجة أو منتجاتها من خلال الدخول في اتفاقات تعاقدية مع الباحثين أو الأطباء. على سبيل المثال، قد يقدم الباحثين أو الأطباء، بموجب الاتفاق المبرم بينهما للمرضى نسبة صغيرة - على سبيل التعويض - من أي أرباح تتحقق من المنتجات المشتقة من خلايا المريض⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال، تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالمعايير التشغيلية لبراءات الاختراع والتي ينحصر محلها في المواد البيولوجية المستخدمة لتطوير منتجات يمكن استغلالها تجارياً، فإن منح البراءة، لا يكون إلا لغرض القيام بممارسات مشروعة. ومن أجل ذلك فقد أوصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Economic Co-operation and Development (OECD)، على سبيل المثال، بضرورة أن "تحدد اتفاقات الترخيص أدوار ومسؤوليات الأطراف في تسويق المنتجات والخدمات الناشئة عن استخدام الاختراع الجيني المرخص. ورغم أن المبادئ التوجيهية تشير إلى المادة الجينية، فإن المبدأ العام ينطبق بالتأكيد على الأنواع الأخرى من العينات البيولوجية والتي من بينها الأنسجة والأعضاء البشرية والدم والحبل السري⁽²⁾.

ويجدر الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد، أن قانون المنح

(1) American Medical Association (Council on Ethical and Judicial Affairs) Who Should Profit From the Economic Value of Human Tissue? An Ethical Analysis. Chicago: American Medical Association; 1990.

(2) - Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) Guidelines for the Licensing of Genetic Inventions. 2006.

التشريحية الموحد ("UAGA"), قد ألقى القائمين على الاستغلال القانوني للمواد البشرية من أي مسؤولية, وذلك في حال ما إذ كان تعاملهم والمواد البشرية قد تم بحسن النية, فبموجب هذا القانون يتمتع القائمين باستغلال الموارد البشرية بالحصانة الكاملة من أي مطالبات بالتعويض, شريطة توافرت حسن النية في التعامل.

فقد أثيرت في هذا الشأن دعوى Kennedy-McInnis v. Biomedical Tissue Services⁽¹⁾, أمام محكمة مقاطعة نيويورك بشأن مدي مسؤولية كل من القائمين بتقديم خدمات الطب الحيوي Biomedical Tissue Services Regeneration, والقائمين على إعادة تدوير المواد البشرية المستخلصة من مواد الجسد البشري ("RTI") Technologies Inc, ومدى التزامهم بتعويض ذوي المواد البشرية عن استخدام جثمان ذويهم دون علمهم أو موافقتهم.

ففي عام 2006، رفعت كل من السيدة Cyndia Kennedy-McInnis وتسعة من أفراد عائلة Ann Warren-Kennedys, دعوى قضائية ضد جميع الأشخاص المتورطين فيما يُعرف بخدمات الطب الحيوي, حيث تم سلب حزمة كبيرة من عظام وأنسجة جثث ذويهم من خلال عدد من أديرة الجناز funeral homes الكامنة في مدينة نيويورك, وبيعها للقائمين على خدمات الأنسجة البشرية, مطالبين بالتعويض عن انتهاك حقهم في دفن ذويهم بالطرق المعتادة واستغلال موادهم البشرية بغير علمهم ودون موافقتهم (الحق في القبر "right of

(1) -Kennedy-McInnis v. Biomedical Tissue Services, Ltd., No. 13-CV-6545, slip op. (W.D.N.Y. April 12, 2016).

”sepulcher“⁽¹⁾، وإخلالهم فضلاً عن ذلك بالعقد المبرم فيما بينهم والذي يلزم دار الجنازة بحياسة الجثث من أجل تجهيزها تمهيداً للدفن والسماح للقائمين بخدمات الطب الحيوي باستخلاص العظام والأنسجة من جثث ذويهم المتوفين، وبيع ما تم حصاده من مواد بشرية من جثث الموتى (harvest tissue from human corpses) إلى القائمين على تلك الخدمات من بنوك الأنسجة، ومراكز الأنسجة والدم. مختصمين في الدعوى كل من:

أولاً: دور الجنائز التي وفرت خدمات الأنسجة الحيوية Biomedical Tissue Services, من خلال تدخلها غير المشروع وتلاعبها غير المقبول بجثث ذويهم دون موافقة مسبقة من جانبهم مخالفين بذلك العقد المبرم فيما بينهم.

ثانياً: الشركات التي تعالج الأنسجة المستخلصة من الجثث بإعادة تدويرها ("RTI") Regeneration Technologies Inc., معتمدة على استخدام تقنيات الطب الحيوي لمعالجة المواد الخلوية الأصلية تمهيداً لإنتاج منتجات طبية قائمة على استخدام التقنيات الطبية القابلة للزرع، كالعظم المزروع (allograft bone) حيث يتم أخذ العظم من جثث الموتى وزرعها في المرضى بعد معالجتها لتعويض الأجزاء

(1) - تمسك المدعون في الدعوى بما يعرف بالحق في القبر "right of sepulcher"، والذي يخول وفقاً لقانون السوابق القضائية، لأقارب المتوفى الحق المطلق في حيازة جثة المتوفى decedent's body فور الوفاة والمحافظة عليها تمهيداً لدفنه، وينشأ عن هذا الحق حق ذوي الجثمان في طلب التعويض من قبل أي شخص يتدخل بصورة غير مشروعة في هذا الحق أو يتعامل بصورة غير سليمة وجسد المتوفى. على أن يمنح التعويض لأقرب أقرباء المتوفى عن الأضرار النفسية التي يتعرض لها الأقارب نتيجة للتدخل في رغبتهم وإراداتهم في دفن ذويهم من المتوفين وفقاً لطقوسهم بشكل صحيح .

المفقودة من العظم الذي تعرض لحالات الكسر المعقدة والشديدة ، على سبيل المثال, حيث يتم إعادة تدوير العظم البشري وغيرها من الأنسجة الأخرى القابلة للزرع والتي شكلت قيمة كبيرة لحائزها لإنتاج الأدوية وغيرها من الخدمات والمنتجات الطبية والعلاجية.

ثالثاً: موزعي منتجات الأنسجة المصنعة.

رابعاً: المستشفيات والعاملين في المجال الطبي الذين زرعو الأنسجة.

خامساً: المصارف التي قبلت تخزين هذه المواد دون أن تتحقق من مصدرها.

وهنا, فقد أقرت المحكمة بمسئولية بيوت الجنازة لقيامهم بالتدخل على نحو غير مشروع في جثث المتوفين بسلب أعضاء أو عينات من الأنسجة من جثث المتوفين وقيامهم بتزوير نماذج الموافقة لذوي الجثمان وتقديم مستندات غير صحيحة بشأنهم تفيد علمهم وموافقتهم على إزالة واستخدام مواد ذويهم البشرية, إلى كافة الجهات المتعاملة معها, ولكنها رفضت في ذات الوقت تقرير انعقاد المسؤولية القانونية للجهات المتلقية باعتبار أن الحق في القبر لا يسري على الإطلاق على الأنسجة المزروعة والتي تم جلبها إليهم دون علمهم باحتيال جامع الأنسجة (Tissue collector), خاصة وأن تعاملهم ومعالجتهم للأنسجة الأصلية قد تم بحسن نية.

وفي اختصاصهم لبنك الأنسجة, تمسك المدعون بالواجب التعاقدى الملقي على عاتق بنك الأنسجة وموافقتهم بموجب العقد المبرم بينه وبين جامع الأنسجة، وما تفرضه بنود العقد على عاتقه من واجبات، أهمها إجراء عمليات تدقيق سنوية لمدى امتثال جامع الأنسجة ببنود القانون الموحد للعطايا التشريحية التشريحية Uniform Anatomical Gifts Act ("UAGA"), ونقضاً لادعاء المدعين تمسكت المحكمة بنصوص

القانون الموحد للعطايا الذي يحدد واجبات إدارة المستشفيات، ومؤسسات شراء الأعضاء، ومصارف العين والأنسجة ولا يعفيهم من المسؤولية إلا إذا كان تصرفهم قد تم بحسن نية Good Faith Exception, ففي مثل هذه الحالات، عندما يثبت المدعي عليه، القدر الضئيل من التصرف بحسن نية في ضوء معنى UAGA, فإن العبء يقع على عاتق المدعين لإثبات العكس.

لتقرر المحكمة في قضائها في تلك الدعوى في إبريل 2016, بأن قانون ("UAGA") لا ينشئ المسؤولية القانونية عن أي ضرر يحدث للغير ناشئ عن استخدام المواد البشرية، أخذاً بالمبدأ القانوني الذي يمنح الحصانة الكاملة لمبدأ حسنة النية "good faith Immunity" في التعامل ضد أي إجراء مدني يطالب بالتعويض في نطاقه, وأن على من يدعى خلاف ذلك أن يثبت العكس, خاصة وأنه لم يتوافر لدى المدعي عليهم بما في ذلك بنك الأنسجة أي دليل للشك في أي نماذج الموافقة المقدمة من قبل جامع الأنسجة غير صحيحة. لتختتم المحكمة قضائها بعدم توافر الدليل الذي يثبت أن بنك الأنسجة كان ينبغي أن يشتبه في أن جامع الأنسجة كان يزور نماذج الموافقة اللازمة لاستخدام أجزاء الجسد أو الأنسجة، لتقرر أن تصرفه كان بحسن نية في قبول تلك الأجزاء من الجسد, وذلك وفقاً للعقد المبرم بينه وبين جامع الأنسجة.

نخلص مما سبق, أنه وإن كانت التشريعات قد سمحت بالاستغلال التجاري لمواد الجسد البشري إلا أن هذا الاستغلال لم يكن مجرداً من أي ضوابط تشريعية تحكمه, ولكن تتقيد مشروعيته في ضوء العديد من الضوابط تم النص عليها بعناية من خلال عدة أطر تشريعية تكفل احترام الإرادة الشخصية للمانح أو لذويه على النحو الذي يحفظ كرامتهم وحقهم في تقرير مصير موادهم البشرية بإرادتهم الحرة, وذلك من ناحية, ويكفل

من ناحية أخرى حرية البحث العلمي وحماية الصحة العامة ومراعاة حاجة المرضى للاستمرار في الحياة دون أن يكون ذلك على حساب حياة أو صحة الآخرين، ولو كان الأثر المترتب على الوصول إلى تلك الغاية تحقيق مكاسب مادية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين لنا مدى حرص المشرع الإنجليزي على وضع نظام قانوني متكامل يحكم التعامل مع الجسد البشري وصيانته من أي تدخلات بشرية أو طبية تطال جسد الإنسان حال حياته أو بعد وفاته، مُنشئاً من خلال قانون الأنسجة البشرية الصادر عام 2004 أول هيئة تنظيمية مستقلة، عُهد إليها بضمان حماية مواد الجسد البشري وصيانته من أي استغلال أو متاجرة بمواده.

فالمشرع الإنجليزي وتأكيداً لرغبته في حماية السلامة الجسدية حظر على هيئة الأنسجة البشرية، ممارسة أي من اختصاصاتها المتنوعة إلا في ضوء عدد من المواد البشرية المحددة على سبيل الحصر وهي جميع مواد الجسد البشري التي تشتمل على خلايا بشرية، ليس ذلك فحسب بل حدد الأنشطة والأهداف التي يتعين على هيئة الأنسجة البشرية ممارسة اختصاصاتها المتنوعة من أجل تحقيقها.

وبدون تفرقة ما بين مشروعية التعامل ومواد الجسد الحي أو المتوفي، وضع المشرع الإنجليزي ضوابط قانونية مستهلاً بها مواد القانون، ليحظر التعامل مع أي مواد ذات صلة بالجسد البشري إلا تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في القانون، وبعد صدور الموافقة الملائمة من قبل الشخص الذي يتعين أن تصدر من قبله. محددًا على وجه الدقة الشخص الذي ينبغي أن تصدر الموافقة من قبله، وواضعًا

للسوابط القانونية التي تنظم الموافقة تبعاً لأهلية الشخص، وإذا ما كان هذا الشخص حياً أم ميتاً، ونص على العقوبات الجزائية في حال مخالفة ذلك.

وبذلك، فقد اعتد قانون الأنسجة البشرية ببند الموافقة الملائمة كمبدأ أساسي ومحور رئيسي، يتوقف عليه التخزين القانوني للجسد البشري كله أو ممارسة أي عمليات متصلة باستخدامه كله، أو أجزاء منه من أعضاء أو أنسجة بشرية أو لإزالة مواد بشرية من جثث المتوفين. واعتبر القانون أن القيام بمثل هذه الأنشطة المنظمة بموجب هذا القانون، دون استيفاء بند الموافقة الملائمة إنما يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كما حظر الاستخدام غير القانوني للأعضاء أو المواد البشرية، المتبرع بها، من أجل تحقيق أغراض أخرى غير تلك الواردة في الجدول الأول من قانون الأنسجة البشرية، وفرض عقوبات جزائية على مخالفة ذلك.

ومن أجل توفير الحماية الأمثل لمواد الجسد البشري وصيانتها من أن يكون محلاً للاستغلال التجاري في المستقبل، وضع المشرع الإنجليزي قيوداً يحظر التصرف بمقابل مادي بمواد الجسد البشري، كما رفض الاعتراف بحقوق الملكية عليها للبعد عن مظنة استغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمتاجرة بموادهم البشرية من جانب وإثراء للبحث العلمي من جانب آخر.

وفي الختام ، يمكن أن نورد بعض التوصيات التي نأمل أن تتال حظها في التطبيق، وهي:

1- نهيب بالمشرع الجزائري أن يحدو حدو المشرع الإنجليزي في سن تشريع شامل يكفل توفير أقصى حماية لكافة مواد الجسد البشري وما تحتويه من خلايا وأنسجة بشرية. فالتشريعات الحالية المنظمة لنقل

وزراعة الأعضاء لم تعد وحدها كافية لمواجهة تنامي التطور العلمي في التكنولوجيا الحيوية التي أصبحت تعتمد بصورة أساسية على كافة المواد البشرية، كالأعضاء والأنسجة الداخلية والجلد والعظام، والخلايا الجذعية والمشيمة والأجنة المجهضة، والدم، والحبل السري ونخاع العظم، خاصة لما أصبحت تمثله هذه المواد من ثروة ذات قيمة لصناعاتها، باعتبارها مواد خلوية أولية قابلة للتصنيع والإنتاج.

2- ضرورة عدم الاكتفاء فحسب بأغراض نقل وزراعة الأعضاء عند سن تشريع يكفل حماية مواد الجسد البشري بل يتعين توسيع نطاق أغراض الحماية ليشمل أي نشاط هدفه استخدام مواد الجسد البشري للأغراض بحثية أو تدريبية أو العرض العام أو الفحص التشريحي أو التجارب السريرية، على أن يضع هذا التنظيم القانوني الحدود الفاصلة بين النشاط العمل الطبي العادي والنشاط البحثي، ووضع شروط مشددة في تنفيذ كل منهما ومراقبته، وهو ما ينطوي بالطبع ضرورة أن يكفل التشريع المقترح توفير الحماية لكافة التعاملات والتصرفات القانونية مع مواد الجسد البشري سواء كانت متعلقة بالإزالة أو الحفظ أو التخزين أو الاستخدام أو التخلص من مادة أو مواد من أجزاء الجسد البشري.

3- النص على نظام صارم لضوابط الاعتداد بالموافقة الملائمة للشخص المعني، كركن جوهري ومحوري يضمن المشروعية القانونية على أي تعاملات ومواد الجسد البشري، تصبح معه الموافقة الملائمة صمام الأمان لأي تعاملات ومواد الجسد البشري حيًا كان أو ميتًا، مع ضرورة أن تحدد النصوص القانونية تحديدًا دقيقًا للشخص الذي يتعين أن تصدر الموافقة من جانبه لتراعي كافة حالات انعدام الأهلية القانونية أو نقصها أو كمالها.

4- إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة, على غرار هيئة الأنسجة البشرية يعهد إليها بتنظيم وإدارة ورقابة وتفتيش كافة المؤسسات التي تُمارس أنشطة محلها مواد الجسد البشري, ككليات الطب والمستشفيات بأقسامها المختلفة, والمشارح العامة والمدارس والمراكز والمعامل البحثية, وبنوك الأنسجة والخلايا, والتأكد من منع ممارسة أي نشاط من قبل أي مؤسسة تجارية أو علاجية أو بحثية تدير نشاط محلها مواد بشرية دون الحصول على ترخيص بذلك يخضع ممارستها لرقابتها وإشرافها. وهو ما يتطلب ضرورة أن يكون تشكيل هذه الهيئة متضمناً لاختصاصات متعددة طبية وبحثية وقانونية واجتماعية ودينية على النحو الذي يكفل لها ممارسة اختصاصاتها المقترحة المتنوعة.

5- النص على إلزام المؤسسات المرخص لها بالإمساك بدفاتر مرفق بها نماذج الموافقة الملائمة الصادرة من قبل الشخص المعني بها أو من يمثله قانوناً, وبيانات برموز مشفرة لأصحابها والمواد البشرية التي تمت إزالتها من جانبهم بعد موافقتهم, واستخداماتها وكيفية استخدامها والغرض من هذا الاستخدام, ونتائجه, وكيفية التخلص منها.

قائمة المراجع

- A. Farrugia, J. Penrod, Payment, compensation and replacement--the ethics and motivation of blood and plasma donation, Vox Sang, Vol. 99, 2010.
- A. Lucassen and R. Wheeler, Legal implications of issue, Annals of The Royal College of Surgeons of England, Vol. 92, Apr 2010.
- A. Vincent & L. Logan, Consent for organ donation, Br J Anaesth, 108, 2012.
- D. Gardiner, An unethical marriage-the human tissue act and

the UK NHS organ donor register, *The Journal of the Intensive Care Society*, vol. 8, 2007.

–**D. Gitter**, Ownership of human tissue: a proposal for federal recognition of human research participants' property rights in their biological material, *Wash Lee Law Review*, Vol 61, 2004.

–**G. Nicolas**. *Les Eléments et Produits du Corps Humain*, Les Études hospitalières, Paris, 2011.

–**J. Rendtorff, P. Kemp**, Basic ethical principles in European bioethics and biolaw, Barcelona: Institut Borja de Bioèthica, Vol. 2, 2000.

–**K. Piccolo**, In the wake of Catalonia: an alternative model to safeguard research participants' interests in their biological materials, *The University of Pittsburgh law review*, Vol. 69, 2008.

–**L. Forsyth & Marcus Woof**, The implications of the Human Tissue Act 2004 for dentistry, *British Dental Journal*, vol. 201, no.12, DEC 23 2006.

–**T. Murray, M. Melhman**, *Encyclopedia of ethical, Legal, and policy in biotechnology*, John Wiley & Sons, New York, Vol. 2, 2000.